الذي هو راس المال فخالف واسلم في غير ما امرته به فانه يجوز لك
ان ترضي بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه
في شيء لا يتجدد الان ولك ان لا ترضي به ويشترط في منع الرضي ان يكون
الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه ومما يعرف بعينه وفات وان
يطلع على الخيانة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع
عليه بعد قبض الوكيل ابى ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل
الرضي ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل
فيمنع من الرضي به حيث كان المسلم فيه طعاما والاجاز ص وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب ش يعني ان
الوكيل على بيع شيء لا يجوز له ان يبيعه من نفسه ولو كان بغير
محاباة سالم يكن بحضرة الموكل ولم يبعه له الثمن ولم يأذن له في
البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كرم الدين وهو حسن في غير
مسئلة ما اذا سمي له الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد
المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه
من محجوره من صغير وسفيه وعبده غير الماذون له ومثله شريكه
المفاوض لانه كنفسه ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ولا يمنع
الوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من زوجته ورقيقه الذي لا دين
عليه وهو المكاتب والماذون له اذا كان بلا محاباة فان حابا
في ذلك بان باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويمضي
البيع ويغرم ما حاباهم والعبرة بالمحاباة وقت البيع والفرق
بين منع بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه ان المحجور لا يتصرف لنفسه
وانما الولي هو الذي يتصرف له فاذا باع لم فكانه باع لنفسه بخلاف
الماذون له والمكاتب والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم

ويندب

ويندب اليهم ص واشتراوه من يعتق عليه ان علم ولم يبينه
موكله وعتق عليه والا فعلى امره ش يعني ان الوكيل على شرا
رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم
بالقرابة ولم يعلم بالحكم فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على
هذا الوجه الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم قيمته
وولاؤه للموكل واما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل
بان قال للوكيل اشتر لي هذا الرقيق او اشتر لي عبد فلان فاشترا
فاذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق على
موكله ام لا وكذلك يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة
سواء عينه الموكل للوكيل ام لا فضمير الهاء في اشتراوه للوكيل
وفي عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الهاء في عينه راجع لمن
وكذا فاعل يعتق وعتق والهاء في عليه للوكيل ومثل الوكيل في ذلك
المبضع معه وعامل القراض ومن اخذت في صداقها من يعتق
عليها تنبيه انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موسرا فان
كان معسرا بعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل ان كان بكله
بيع كله وبقي فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من يشتري شقصا ان
يباع كله وتكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل
لا يربح تتمة لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق
لانه لا يملكه وسواء قلنا ان العقد تنتج للموكل ابتداء او للوكيل
على ما يظهر مراعاة للقول الاخر قاله بعض ص ولوكيله الا ان لا
يليق به او يكثر ش يعني ان الوكيل لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلا
على ما وكل فيه بغير رضى موكله الا ان يوكله على بيع شيء لا يليق
به كبيع دابته في السوق ويخوذ لك وهو شريف النفس صاحب